

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ۱۳



قوله ﷺ: لكن لا تصحّ منه إذا أداها....

كما هو المشهور على ما في «الجواهر»<sup>(١)</sup> وادّعي عليه الإجماع في «المدارك»<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ له في «المعتبر»<sup>(٣)</sup> بكونها من الأعمال العبادية المشروطة بالقربة وهي غير متمشية من الكافر وفي «مصباح الفقيه»<sup>(٤)</sup>: قد يظهر التسالم على اشتراطها بالإيمان كما ربّما يشهد له النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة الدالّة على اشتراط قبول الأعمال بالولاية كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان»<sup>(٥)</sup>. وهكذا غيرها في أبواب مقدّمة العبادات، فإنّ الاستفادة منها بطلان عباداته وأعماله، وإلّا يلزم استحقاق الأجر عليه وهو خلاف صريح الأخبار، والكافر ممن لا يعترف بذلك فلا تصحّ عبادته.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٦٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٤١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٩٠.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٩١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١١٩ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٩ ح ٢.

ولكنّ الإشكال في الإجماع واضح بعد الاستناد بالدليل، وأمّا عدم تمثي قصد القربة من الكافر فهو وإن سلّمناه في الملاحظة ومنكري المبدأ، فإنهم بعد إنكارهم لذات المعبود فلا يمكن تمثي القربة إليه منهم، وأمّا من انتحل بالاسلام كالنائب والغالي - الذين يعدّان من الكفار عندنا - فلا وجه للحكم بعدم تمثي القربة منه، بل وكذلك النصارى واليهود.

نعم سلّمنا عدم تمثي القربة في الأعمال التي لا يمكن تحقّقها من الكافر لاشتراطها بما هو غير مقدور في حقّه كالطهارة في الصلاة أو الصوم بعدم قدرته على ذلك بناءً على القول بنجاسته، وكيف كان إنكار تمثي قصد القربة من الكافر ممّا لا وجه له سيّما بعد عدم قيام دليل تعبدي على ذلك.

وأما ما أفاده المحقّق الهمداني من اشتراط صحّة العمل بالإيمان مستدلاً بالأخبار الواردة في المقام:

ففيه: إنّ من المحتمل أنّ هذه النصوص في صدد بيان الطريق لتحصيل الأحكام والمعارف وأنّه هو الإمام عليه السلام ومن لم يتمسك به أو أخذ من غير طريقه فلا يمكنه الإتيان بما هو صحيح واقعاً فلن يقبل منه.

كما يحتمل أنّ المراد بنفي الثواب نفي الأجر الأخروي، وأمّا ترتّب الآثار الدنيوية فلا مانع منه كالطهارة وجواز التزويج وغيرهما....

ثمّ إنّّه لا يخفى عدم القبول أعم من الصحّة.

وأما ما استند بعضهم إلى الآية الشريفة: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ﴾<sup>(١)</sup> بأنّها تدلّ على عدم قبول أعمال الكافر:

(١) التوبة ٩: ٥٤.

ففيه: إن الآية على خلاف المطلوب أدلّ لأنها نازلة في المنافقين وهم بنصّ الآية يأتون الصلاة والزكاة مع الكسالة والكرهية ويصح منهم لعدم الأمر بالإعادة، فعدم القبول أعم من الصحة.

فلم يبق إشكال في وجوبها على الكافر إلا أنه لا دليل على القبول منهم، فلا يرد الإشكال بأنّ ثبوت الوجوب مع عدم الصحة يستلزم التكليف بما لا يصح لأنّ المراد من الحكم بثبوت الوجوب هو التعلّق الوضعي بالمال ويترتب على ذلك جواز انتزاعه منه قهراً.

قوله ﷺ: نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

وقد أفتى بذلك «المسالك»<sup>(١)</sup> والماتن تبعاً لعدة من الأصحاب بناءً على القول بأنّ الكافر مكلف بالفروع، فللإمام أو نائبه الولاية على الأخذ لأنّه وليّ الممتنع كما في المسلم الممتنع.

وعمدة الإشكال في المقام: عدم صحّة الإيتاء من الكافر وعدم مقرّبيته له، فلا يجوز أخذها قهراً ممن لا تصح عبادته، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ ولاية التعيين في المدفوع بيد صاحب المال دون غيره، فكيف يعيّنه الحاكم فيما يأخذه منه قهراً مع عدم الدليل على صحّة التعيين الصادر منه؟

والجواب عن الأوّل: أنّه قد مرّ أنّ عدم إمكان تمشّي قصد القرية منه ممّا لا وجه له، ومع التنزّل إنّ تعذّر قصد القرية لا يسوغ إهمال حقوق

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٦٢.

الفقراء لأنّ الزكاة ذات جهتين: إحداهما: الصدور عبادة وقريباً. وثانيتهما: وصول الفقراء إلى حقوقهم، وبامتناع أحدهما لا موجب لإهمال الآخر ممن وظيفته استنقاذ حقوقهم من الممتنع من دون فرق بين الكافر والمسلم، بل وهذا من أهمّ الأمور المحسبيّة التي يجب القيام بها على الإمام عليه السلام أو نائبه.

وعن الثاني: إمّا بالاستدلال بما دلّ على وجوب الأخذ من المسلم الممتنع وسيأتي، وإمّا مستنداً إلى أدلّة التقاصّ من الممتنع، ببيان أنّ للمالك أو من كان وليّاً على المال المغصوب كولي الصغير استنقاذ ماله من الغاصب ولو من غير جنسه، ففيما نحن فيه كذلك لو حدة المناط.

وأشكل المحقّق الخوئي رحمته الله (١) في المقام: بأننا لو سلّمنا تكليف الكفّار بالفروع، إلّا أنّ المفروض سقوط الزكاة بمجرد اختيار الإسلام ولاسيما إذا كانت العين تالفة إذ في السقوط مع البقاء تأمّل - كما سيأتي - وأمّا مع التلف فلا كلام ولا خلاف في السقوط، وعليه فبأيّ موجب يؤخذ الزكاة منه قهراً بعد أن لم تصح منه حال الكفر ولم يطلب منه حال الإسلام، اذن فتكليفه بالزكاة لو سلم لا يستدعي المطالبة منه قهراً بوجه.

والجواب: إنّ البحث في المقام في تكليف الحاكم الشرعي لاستيفاء حقوق الفقراء، فعدم صحّة العمل من المكلف غير دخيل في وظيفة المكلف الآخر وهو الحاكم، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ المستشكل اعترف بجواز الأخذ أو وجوبه مع وجود العين.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٢٦.

وأما في المتلف وإن أشكل المشهور بعدم تمكّن الكافر من الأداء فلا وجه لضمّانه، إلاّ أنّه بحكم قاعدة الامتناع بالاختيار لاينا في الاختيار يحكم عليه بالتمكّن لأنّه متمكّن من أن يسلم ثمّ يؤدّي.

وأما ما استند إليه أخيراً بالروايات المحاصرة بالنسبة إلى الكفّار كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup> فأخذ الزكاة من الكافر مناف لصراحة هذه النصوص في أنّه لا شيء عليه ما عدا الجزية.

فالجواب عنه: إنّ هذه الروايات خاصّة بالكفّار الذمّي فلا تشمل الحربي، وأما الذمّي: فلا تنافي هذه الأخبار يجعل الزكاة جزية من شرائط الذمّة وجزءاً من الجزية.

نعم، بعد جعل الجزية لايجوز الأخذ زائداً عليها لأنّه خلاف العهد والعقد معهم، فتحصّل: أنّه لا إشكال في ضمّانه بالإتلاف كما هو مقتضى قاعدة من أتلف، وأما إشكال المشهور الذي مرّ آنفاً بأنّ الكافر لا يتمكّن من الأداء والتمكّن منه شرط في الضمان، فقد مرّ أنّ الكافر متمكّن من الأداء بلا إشكال نعم، هو غير متمكّن من الأداء الصحيح، وهو لو كان شرطاً للضمان فهو أيضاً ممكن له باختياره الإسلام.

مضافاً إلى أنّ التمكّن من الأداء شرط للضمان بالتلف لا بالإتلاف الذي هو دعوى الماتن وغيره.

المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٥١ / أبواب جهاد العدو ب ٦٨ ح ٣.

سقطت عنه وإن كانت العين موجودة فإنّ الإسلام يجب ما قبله<sup>(١)</sup>.  
 والمستند في المقام الإجماع، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup> وحديث الحبّ، وسيرة النبي ﷺ من عدم الأمر  
 لأحد ممن تجدد الإسلام بزكاة إبلهم في السنين الماضية.  
 أمّا الإجماع: فيرد عليه باحتمال المدركية لاحتمال استناد المجمعين إلى  
 الآية الشريفة والحديث.

وأما الحديث: «الإسلام يجب ما قبله» فقد رواه من العامة ابن حجر  
 في «الإصابة»<sup>(٣)</sup> في قصة إسلام هبار بن الاسود، والحلي في سيرته<sup>(٤)</sup> في  
 قصة شفاعة عثمان لأخيه عبدالله بن أبي سرح، والسيوطي في جامعه  
 الصغير<sup>(٥)</sup>، وفي «كنز العمال»<sup>(٦)</sup> و....

واشكّل<sup>(٧)</sup>: بأنّه غير مروية من طرقنا فلا يمكن دعوى انجبارها لعدم  
 ذكرها في مجاميع الروائية، وكذا في كتب الاستدلالية، مضافاً إلى ممنوعية  
 دعوى الانجبار.

إلّا أنّه لا يبعد دعوى وضوح هذا المضمون في عصر الأئمة عليهم السلام  
 وإمضائهم له، لما رواه الشيخ باسناده (الصحيحة) عن جعفر بن رزق الله

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٨.

(٢) الأنفال ٨: ٣٨.

(٣) الإصابة ٦: ٥٢٧.

(٤) السيرة الحلبية ٣: ١٠٥.

(٥) الجامع الصغير ١: ١٢٣.

(٦) كنز العمال ١: ٥٧.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٢٩.



قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك، فلمّا قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سلّه عن هذا فاتّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة، فكتب: إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ \* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>»، قال: فأمر به المتوكل، فضرب حتى مات<sup>(٢)</sup>.

فإنّ هذا الحديث وإن استدلّ به لصراحتّه في عدم اعتناء الإمام عليه السلام بمضمون حديث الحبّ، إلاّ أنّه لا يبعد دعوى وضوحها في عصر المعصوم عليه السلام - كما قدّمناه - على حدّ يعرفه النصراني ولذلك أسلم بقصد الفرار من الحدّ والإمام عليه السلام لم ينف هذا المعنى، بل وكأنّه أمضى أصله ولكن أشار إلى نكتة مستنبطة من الآية الكريمة، وهو أنّ الإيمان المفيد الهادم لما قبله هو الإيمان الصحيح لا الإيمان بقصد الفرار عن البأس، ولأجله حكم بوجوب قتله.

(١) غافر ٤٠: ٨٤ و ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١ / أبواب حدّ الزنا ب ٣٦ ح ٢.

ولكن دعوى إمضاء الإمام الحديث بما استفيد من الرواية مشكّلة ، لأنّ عدم نفي الإمام عليه السلام بما هو المشتهر في عصره لا يكون كاشفاً عن إمضائه ، بل ولعله لأجل التقيّة وكفاية إقامة البرهان والدليل من الكتاب العزيز منه عليه السلام .

إذن لا يمكن الاستناد إلى الحديث «الإسلام يجبّ ما قبله» وإن كان المضمون ممّا عمل به الفقهاء إلا أنّ المتّبع في كلّ مورد قيام الدليل على مضمون الجبّ وسقوط ماوجب باختيار الإسلام كما في قضاء الصلوات والصيام وغيرهما من الواجبات إمّا بالنص أو السيرة كما ادّعي تحقّقها في الزكاة .

ومع التنزّل والبناء على صحّة الحديث يلزمنا الحكم بسقوط الزكاة فيستلزم فساداً في تاليه وهو عدم وجوب الزكاة في حقّ الكافر لأنّه غير متمكّن من الأداء في زمان كفره وسقوطها بإسلامه ، وحينئذٍ فلا مجال لوجوب الزكاة عليه لعدم الفائدة في هذا التكليف ، تعرّض إلى هذا الإشكال الفقيه الهمداني في مصباحه<sup>(١)</sup> .

الجواب عنه واضح ممّا قدّمناه بأنّ المقتضي لوجوب الزكاة على الكافر موجود وإن كان توجه الخطاب بإخراج الزكاة غير معقول لاستحالة الخطاب مع الامتناع ولو بالاختيار ، إلا أنّ العقاب على مثله معقول لتمكّنه من الإسلام قبل تمام الحول (وصدق الإسم عليه) ، ويمكن تبيين المقام بمن ألقى نفسه من شاهق فإنّه لا يعقل توجه خطاب حفظ النفس إليه لامتناعه له

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٩٣ .

وعدم قدرته على ذلك، إلا أنه لا مانع من عقابه لاستناده إلى سوء اختياره وانتهاء الامتناع المذكور إلى الاختيار.

مضافاً إلى أن الحديث على فرض تماميته ناظر إلى الأحكام المختصة بالإسلام أي التأسيسية كالصلاة والصوم والحج و... فهذه الأحكام هي المحبوبة والساقطة بالإسلام، وأما الأحكام المشتركة أو الإيضائية كالعقود والإيقاعات والضمانات والديون وغيرها فالحديث غير ناظر إلى جنبها.

وفي «المدارك» قال: «يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً وامتناً ولما روي في عدّة أخبار صحيحة من أنّ المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاة فإنه لا بدّ أن يؤدّيها (كصحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها لأنّها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»<sup>(١)</sup> ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن اجراءؤها في الكافر، وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتنال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به»<sup>(٢)</sup>.

فالوجوه المذكورة في «المدارك» لعدم سقوط الزكاة أربعة:  
الأوّل: ضعف الرواية سنداً وامتناً.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٤١.

الثاني: قياس الكافر بالمخالف بعد استبصاره وعدم سقوط الزكوات المؤدّية منه .

الثالث: استصحاب بقاء حكم الأداء حتّى تيقّن بالامتنال .  
 الرابع: لازم الحكم بسقوطها عنه عدم صحّة تكليف الكافر لامتناع الامتنال في حقّه حال كفره وسقوطه بالإسلام .  
 واشكل عليه في «المستمسك»<sup>(١)</sup>: بأنّ ضعف السند مجبور باعتداد الأصحاب .

فما اورد عليها في «مستند العروة»<sup>(٢)</sup> بأنّها غير مروية في مجاميع الروائية والاستدلالية من طرق الخاصّة مردود بما رواه عليّ بن ابراهيم في ذيل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> قول رسول الله ﷺ: «الإسلام يجب ما كان قبله»<sup>(٤)</sup> .

وهكذا في ذيل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾<sup>(٥)</sup> حديث أم سلمة «إنّ الإسلام يجب ما كان قبله»<sup>(٦)</sup>، وهكذا رواه قاضي نعمان المغربي في «شرح الأخبار»<sup>(٧)</sup>، وكذا ابن شهر

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٠ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٢٩ .

(٣) النساء ٤: ٩٣ .

(٤) تفسير القمي ١: ١٤٨ .

(٥) الإسراء ١٧: ٩٠ .

(٦) تفسير القمي ٢: ٢٦ .

(٧) شرح الأخبار ٢: ٣١٧-٣١٨ .

آشوب<sup>(١)</sup>، وروى عنهم المولى المجلسي في «البحار»، فنفي نقل الرواية من طرق الخاصة ليس في محله، مضافاً إلى أن الإفتاء بمضمونه عند فقهاءنا من القطعيات حتى نقل بعض المعاصرين تسالم الأصحاب عليه إلى عصر سيد «المدارك» فأنكره هو وصاحباً «الذخيرة»<sup>(٢)</sup> و«المستند»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فبعد التيا والتي لا يبعد دعوى الاطمئنان بصدور هذا المضمون.

ثم اشكل في «المستمسك» بمنوعية القول بضعف الدلالة إلا من حيث استشكله وأجابه، وهو أولاً: إن الحديث امتناني فينا في شموله للمقام لأنه خلاف الامتنان بالإضافة إلى الفقراء.

وأجاب عنه: بأن في الامتنان لا يلزم أن يكون كذلك من كل جهة، فأنما هو بالإضافة إلى المسلم فلا مانع من كونه على خلاف الامتنان بالإضافة إلى غيره.

وأضف إليه أنه لو فرضنا أخذ الامتنان فهو مأخوذ بحكمة، فهي إذا تعارضت مع حكمة ترغيب الكفار إلى الإسلام فالراجح هو الأهم منها، مضافاً إلى إمكان جبر مافات من سقوط الزكاة عنهم بكثرة عدد المسلمين وقوتهم وهكذا....

وثانياً: بأن البناء على عموم الحديث يوجب تخصيص الأكثر لأنه

(١) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٦٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٦.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٥٩.

لا ريب في بقاء العقود والإيقاعات وما عليه من الديون على ما هي عليه قبل الإسلام.

وأجاب: بإمكان دعوى انصراف الحديث إلى خصوص ما كان وقوعه قبل الإسلام من جهة عدم كونه مسلماً، فلا يشمل مثل العقود والإيقاعات والديون ونحوها مما لا يختص بفعله نوعاً غير المسلم بمعنى أنها غير شاملة بما هو المشترك بين المسلم وغيره.

ثم إنه قال: ولو سلم فلا مجال للتوقف في الحكم بعد تسلم الأصحاب وإن من المقطوع به من سيرة النبي ﷺ وخلفائه عدم مطالبتهم من أسلم من الكافرين بزكاة ماله فيما مضى من عمره سواء كان موجوداً أم مفقوداً ولكن يشمل ذلك دليلاً على السقوط مانعاً من الرجوع إلى القواعد المقتضية للبقاء فضلاً عن القياس على المخالف.

وفي كلامه هذا رداً على صاحب «المدارك» بتضعيف المتن تثبت سيرة النبي الأعظم ﷺ التي بيّنها في «الجواهر» وقد مرّ في أول المبحث، حيث قال: «بل يمكن القطع به (أي الحديث) بملاحظة معلومية عدم أمر النبي ﷺ لأحد ممن تجدد إسلامه... كما أنه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف والشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى أن القياس في كلامه باطل للخصوصية الوضعية في المخالف وعلى الأقل احتمالاً، والأولوية فمنوعة، فالاستصحاب غير جار مع وجود

(١) جواهر الكلام ١٥: ٦٢.

الأدلة المذكورة من الحديث والسيرة، والامتناع بالاختيار لا ينافيه.

المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في هذا الحكم بعد اختيار القول بتكليف الكافر بالفروع لأنّ الزكاة بناءً على القول بتعلقها بالعين حق ثابت فيها على الخلاف في كيفية التعلق من قبيل الملك المشاع أو الكلي في المعين أو من قبيل حق الجناية، مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى الأدلة كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يركّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يركبها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ التقييد بتمام النصاب في كلام الماتن يتم على مبنى تعلق الزكاة بنحو الكلي في المعين - وهو خيرة السيد الماتن عليه السلام في المقام وفي باب الخمس أيضاً - وإلا فعلى سائر المباني لا فرق في اشتراء النصاب تمامه أو بعضه، فلا اختصاص بتمام النصاب بل يجري في البعض، كما لا اختصاص في الحكم بخصوص الاشتراء، بل هو جارٍ في مطلق المعاملات والانتقالات. وقد ناقش بعض المحشين في هذا الحكم، وأشكل بعض آخر<sup>(٣)</sup>: بأنّه لم يكن المعهود من سيرة النبي والائمة عليهم السلام ولا الخلفاء إخراج الزكاة من غنائم

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

(٣) كتاب الخمس للمنتظري عليه السلام: ١٤٥.

الكفّار بعد جمعها، بل بنائهم وبناء المسلمين في جميع الأعصار على ترتيب حكم الملكية على ما ينتقل إليهم من الكفّار وإلزامهم بما الزموا به أنفسهم والتزموا به، وقد ورد الحكم بجواز أخذ ما ملكوه في مقابل الخمر والخنزير بعنوان الجزية، فيظهر أنّ البناء كان على الحكم بملكيّتهم بما يعتقدون مالكيّتهم له على حسب ضوابطهم، ومادّل على تحليل الخمس للشيعة فيما ينتقل إليهم ممن لا يعتقد الخمس يستفاد عنه بالملك تحليل الزكاة أيضاً.

إلا أنّ الإشكال فيما أفاده بأنّ البناء كان على الحكم بملكيّتهم بما يعتقدون المالكية لهم بالنسبة إلى الذمي فهو يدفع الخراج والجزية قد أدّى ما عليه ولم يكن يتعلّق بشيء من ماله سوى الجزية، والجزية إمّا هو الزكاة أو ضعفها، وأمّا الحربي فكلّ ماله فيء للمسلمين والسيرة في جميع الغنائم تقسيمها بين المسلمين، وعدم إخراج الزكاة لا يكون كاشفاً عن عدم تعلّق الزكاة لأئمتها بأمر المعصوم عليه السلام ينقسم بين المسلمين ولا إشكال في أنّ بينهم فقراء يصلون إلى حقوقهم بالقسمة.

وأما الاستدلال بأدلة الخمس وكشف المناط: عهدته على مدّعيه لعدم كون المناط في الأحكام بأيدينا سيما بناءً على القول بأنّ الخمس ملك للإمام عليه السلام، فهو قد منّ على المسلمين بإعطاء ملكه إليهم توسعة لهم لتلاّ يقعوا في الحرام في مناكلهم وماكلهم وهكذا.